

Distr.
GENERAL

S/1997/882
13 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي طلب المجلس إلىَّ فيه أن أقدم، في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً شاملاً يتضمن خطة تفصيلية وجداول زمنية، وبياناً بالآثار المالية المتربعة، من أجل إجراء الاستعانتَة على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقاً لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذه. ولكي يتسمى لبعثة الأمم المتحدة للاستعانتَة في الصحراء الغربية مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، قرر المجلس، بموجب القرار ذاته، تمديد ولاية البعثة حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وزيادة قوامها وفقاً للتوصية الواردة في تقريري المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/742 و Add. 1).

٢ - وهذا التقرير يغطي التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير السابق، بما في ذلك الخطوات التي اتخذها السيد إيريك جينسن، ممثلي الخاص بالنيابة، من أجل استئناف عملية تحديد الهوية وغيرها من الأنشطة في إطار خطة التسوية، ويتضمن ملاحظاتي وتوصياتي بشأن نشر أفراد البعثة من أجل التنفيذ التام للخطة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء، ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، أثناء المحادثات المباشرة التي عقدت برعاية السيد جيمس أ. بيكر الثالث، مبعوثي الشخصي.

ثانياً - التطورات في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

بعثة الأمم المتحدة للتقدير التقني

٣ - قمت، كما هو متوجَّي في تقريري المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بإيفاد فريق تقني إلى منطقة البعثة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، لإعادة تقدير احتياجات البعثة من الموارد من أجل إنجاز خطة التسوية. وأجرى الفريق مباحثات واسعة النطاق مع البعثة في مقرها في العيون وقام بزيارات ميدانية إلى مواقع مختلفة في الصحراء الغربية وإلى منطقة تندوف في الجزائر. واستقبل الفريق، في أثناء مهمته، من جانب ممثلي الطرفين، وأجرى أيضاً مشاورات غير رسمية مع رئيس الوفد المراقب لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى البعثة.



٤ - ومكنت البعثة التقنية الأمم المتحدة من استكمال الاحتياجات من السوقيات والموظفين وغير ذلك من الموارد من أجل نشر أفراد البعثة بقوامها الكامل، وقد استعرضت هذه الاحتياجات في المرة الأخيرة في تقرير سلفي إلى مجلس الأمن، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/240). ومكّن عمل البعثة التقنية أيضاً من إجراء تقييم أكثر تفصيلاً للاحتياجات التشغيلية للبعثة وتقدير تكاليفها.

عملية تحديد الهوية

٥ - عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧)، اضطلع بالأعمال التحضيرية لضمان استئناف عملية تحديد الهوية بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر. وأعيدت ملفات تحديد الهوية التي كانت محفوظة في مكتب الأمم المتحدة بجينيف إلى العيون في ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وتمت عملية شحن أختير إلى تندوف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وقيّمت الاحتياجات لكي يعاد بصورة أولية فتح أربعة مراكز لتحديد الهوية، ووضعت ترتيبات مع الطرفين من أجل تهيئه المراكز لتصبح جاهزة للعمل تماماً. وفي هذا الصدد، بذلت مساعٍ لدى حكومة الجزائر فيما يتصل بالحاجة إلى تزويد البعثة بأماكن إقامة إضافية من أجل استئناف عملية تحديد الهوية في تندوف.

٦ - وأجرى ممثلي الخاص بالنيابة مناقشات رفيعة المستوى على نطاق واسع مع الطرفين، اللذين أعدا كلّاهما تأكيد التزامهما باستئناف عملية تحديد الهوية على وجه السرعة والتصرف وفقاً للتدابير العملية المتفق عليها أثناء الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة التي عقدت في هيوستن، تكساس، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر ١٩٩٧/٧٤٢ المرفق الثالث). وأبلغ الطرفان باعتزام البعثة فتح ١٢ مركزاً في المجموع، ستعمل تسعه منها بالتزامن. وأعرب المغرب عن استعداده لتقديم كل الدعم العملي من أجل استئناف عملية تحديد الهوية. ووافقت جبهة البوليساريو على إتاحة معظم أماكن العمل التي كانت منظمة من قبل كمراكز لتحديد الهوية. وأجريت مناقشات أيضاً بشأن استكمال قائمة الشيوخ المؤهلين للشهادة وبشأن ترتيبات اختيار المناوبين والاتفاق مسبقاً على قائمة بأسمائهم. وفيما يتصل بقوائم الاستدعاء، أعطى ممثلي الخاص بالنيابة الطرفين مهلة مدتها أسبوع واحد للتحقق من العناوين الحالية لمقدمي الطلبات ومهلة أقصاها ثلاثة أسابيع لضمان إخطار الأشخاص حيثما وجدوا. وسيستدعي مقدمو الطلبات مرة واحدة فقط، ولن تقبل أي طلبات أخرى، باستثناء الطلبات المقدمة من المحتجزين السياسيين وأسرى الحرب الصحراويين. وناقشت ممثلي الخاص بالنيابة مع الطرفين أيضاً مسألة الأفراد، مثل أسرى الحرب، الذين استبعدوا حتى الآن من تقديم طلبات للمشاركة في الاستفتاء.

٧ - وأخطر ممثلي الخاص بالنيابة أيضاً الطرفين بنتائج عملية تحديد الهوية حتى هذا الآن، بالأرقام، وذلك حسبما اتفق عليه أثناء الجولة الثانية من المحادثات المباشرة المعقدة في لندن في ١٩ و ٢٠ تموز يوليه ١٩٩٧ (المراجع نفسه، المرفق الأول).

الجوانب العسكرية والمتعلقة بالشرطة المدنية

٨ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان قوام العنصر العسكري للبعثة، الذي يرأسه الميجور جنرال بربن س. لوبينيك (النمسا)، قائد القوة، فرداً (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وفي انتظار بدء الفترة الانتقالية، تظل الولاية العسكرية للبعثة مقتصرة على رصد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والتحقق منه. ويواصل المراقبون العسكريون التابعون للبعثة القيام يومياً بدوريات أرضية وعمليات استطلاع بطائرات الهيلوكوبتر، ولا يزال التعاون مستمراً من جانب الجيش المغربي الملكي وقوات جبهة البوليساريو.

٩ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تشاورت الأمانة العامة مع ٢٢ دولة من الدول الأعضاء بشأن إمكانية أن تساهم تلك الدول في عنصر الشرطة المدنية للبعثة، المساعدة في مهام لجنة تحديد الهوية. وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ورد ١١ ردًا إيجابياً، مما يتبع عدداً كافياً من ضباط الشرطة لعملية تحديد الهوية. ومن المقرر أن تصل الأربع وحدات الأولى من الشرطة المدنية إلى مقر البعثة فيما بين ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتم الاتصال بأربع دول أعضاء من أجل انتقاء مرشحين لوظيفة منفوض للشرطة.

جوانب أخرى لخطة التسوية

١٠ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ المستشار القانوني المستقل، البروفيسور إيمانويل روكوناس، السيد محمد شداد، منسق جبهة البوليساريو لدى البعثة، باستعداده للاضطلاع ببعثة أخرى إلى المنطقة. وطلب البروفيسور روكوناس إلى السيد شداد أن يزوده قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بأي معلومات جديدة تتصل بالسجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين، يمكنه بعد ذلك تقديمها إلى السلطات المغربية. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ ممثلي الخاص بنيابة السلطات المغربية باقتراح المستشار القانوني المستقل أن يزور المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر، إذا كان باستطاعة السلطات إمداده بمعلومات محددة بشأن ١٦٧ شخصاً المزعوم أنهم سجناء ومحتجزون سياسيون، والذين كانت أسماؤهم في القائمة التي تلقتها السلطات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر ١٨/742/S، الفقرة ١٨).

١١ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى الوطن. وفي هذا الصدد، شاركت المفوضية في بعثة الأمم المتحدة التقنية إلى المنطقة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وأدخلت تحسينات على خطتها للإعادة إلى الوطن.

ثالثاً - الخطة والجدول الزمني لإجراء الاستفتاء

١٢ - عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١١٢٣ (١٩٩٧)، تُقدم أدناه خطة لتنظيم الاستفتاء وإجرائه، بما في ذلك لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لخطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء المحادثات

ال مباشرة، فضلا عن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وفقا لذلك. ويرد الجدول الزمني في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٢ - وفي هذا الصدد، لعله من المفيد التذكير بالعناصر الرئيسية لخطة التسوية. في أثناء الفترة الانتقالية، تتولى الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، تنظيم وإجراء استفتاء في الإقليم لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يختار بحرية، بدون قيود إدارية أو عسكرية، بين الاستقلال والاندماج مع المغرب، ولهذا الغرض، من المقرر أن يعقب وقف إطلاق النار تبادل لأسرى الحرب، وخفض لحجم القوات المغربية في الإقليم وإبقاء مقاتلي الطرفين داخل معسكراهما في موقع محدد. ولضمان الظروف اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه، سترصد الأمم المتحدة جوانب أخرى لإدارة الإقليم، ولا سيما المحافظة على القانون والنظام. وعقب إعلان عفو، سيفرج عن السجناء السياسيين الصحراويين. وسيجري، حسب الاقتضاء، تعليق جميع القوانين أو الأنظمة التي قد تعيق إجراء استفتاء حر ونزيه. وعقب إصدار عفو عام وكامل عن جميع من يرغبون في العودة من اللاجئين، وغيرهم الموجودين خارج الإقليم، ستمكن الأمم المتحدة هؤلاء من العودة بعد أن يثبتوا حقوقهم في التصويت.

سلطة الأمم المتحدة وال فترة الانتقالية

١٤ - في اقتراحات عام ١٩٨٨ التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تسوية مسألة الصحراء الغربية (S/21360، الجزء الأول)، سلم الطرفان بأن الأمم المتحدة تختص دون غيرها بمسؤولية تنظيم الاستفتاء وإجرائه. وذكر الطرفان، في إعلانهما الصادر في هيوستن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742)، العرف الثالث، أن الأمم المتحدة مطالبة بموجب خطة التسوية بتنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف وحال من جميع القيود، سواء بالنسبة للمشترين أو للمرأقبين المعتمدين. وذكر الطرفان أن صلاحيات وسلطات الأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية ستكون واجبة التطبيق، بناء على ذلك، لكي تكفل، فيما تكفل، توافر الحرية الكاملة في التعبير عن الرأي والاجتماع والحرية الكاملة للصحافة، وكذلك حرية انتقال الأفراد والممتلكات إلى داخل الإقليم وخارجها وفي نطاقه. وبالتالي تهيئة مناخ من السكينة العامة يمكن في إطاره أن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء استفتاء حال من جميع القيود والترحيب والمضايقات وسيؤذن لممثلي الخاص بإصدار لوازح تنظيمية تمنع الرشوة والفس والترويج والمضايقات التي يمكن أن تتعارض مع تنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف.

١٥ - ولعله يجدر التذكير بأنه تقرر أن تبدأ الفترة الانتقالية في "الموعد المحدد" مع دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وتنتهي بالإعلان عن نتائج الاستفتاء الذي تقرر في الأصل إجراؤه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (يرد وصف الترتيبات المتصلة بوقف إطلاق النار في الوثيقة S/21360، الفقرات ٥٣-٥١). بيد أن بداية الفترة الانتقالية أرجئت مرارا نتيجة للتأخيرات في الأعمال التحضيرية والمؤازق الذي ترددت فيه عملية تحديد الهوية، بسبب الخلافات بين الطرفين حول تفسير خطة التسوية.

١٦ - وعند استعراض خطة إجراء الاستفتاء، تقرر أن المرحلة الانتقالية يمكن أن تبدأ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الموعد المحدد) وتنتهي بالإعلان عن نتائج الاستفتاء الذي يمكن أن يجري في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بيد أني أود التشدد على أن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استوفيت عملية تحديد الهوية وتمت على نحو ما اتفق عليه الطرفان في لندن في ١٩ تموز/يوليه وفي هيوستن في ١٦ آب/أغسطس (S/1997/742)، المرفقان الأول والثالث) وإذا ثُقِّلت جميع الأحكام الأخرى الواردة في خطة التسوية بتعاون تام من الطرفين وبدعم تام من مجلس الأمن.

الإفراج عن السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين

١٧ - اتفق الطرفان، أثناء الجولة الثالثة من المحادثات المباشرة المعقدة في لشبونة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ (المرجع نفسه، المرفق الثاني)، على أنه عملا بالعنوان المتواخى في خطة التسوية، سيفرج عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين قبل بداية حملة الاستفتاء. واتفق الطرفان كذلك على التعاون بالكامل مع المستشار القانوني المستقل في الأضطلاع بواجباته (الوارد وصفتها في الوثيقة S/21360، الفقرتان ٣٢ (ب) و ٧٠). ووفقا للجدول الزمني الأصلي، الذي ينص على الإفراج عن السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين في أقرب وقت ممكن بعد الموعد المحدد، من المتواخى أن يتم ذلك بعد الموعد المحدد بأسبوع واحد، أي في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهو ما سيتمكن لجنة تحديد الهوية من إجراء مقابلات مع جميع السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين الراغبين في المشاركة في الاستفتاء وتحديد هويتهم في الوقت المناسب.

الإفراج عن أسرى الحرب

١٨ - اتفق الطرفان في لشبونة أيضا على إعادة جميع أسرى الحرب إلى وطنهم وفقا لأحكام خطة التسوية. واتفق الطرفان كذلك على مواصلة تعاونهما التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولي حتى اتمام عملية الإعادة إلى الوطن. ووفقا للجدول الزمني الأصلي، الذي ينص على الإفراج عن أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد الموعد المحدد، من المتواخى أن يتم ذلك أيضا بعد الموعد المحدد بأسبوع واحد.

خفض حجم القوات المغربية في الإقليم وإبقاء قوات الطرفين في معسكراتها

١٩ - وفقا لما اتفق عليه كذلك بين الطرفين في لشبونة، ستختنق القوات المسلحة المغربية ويتم إبقاءها في معسكراتها أو احتواها من جميع الجوانب وفي تقييد صارم بأحكام خطة التسوية (S/21360، الفقرات ٥٤ - ٥٦؛ و S/22464، الفقرتان ١٤ و ١٥). وكما اتفق الطرفان والبلدان المراقبان الجزائر وموريتانيا، يجري إبقاء القوات المسلحة لجبهة بوليساريو في معسكراتها في موقع وبأعداد يحددها ممثلو الخاص، أو احتواها، وفق ما دعت إليه الخطة، شريطة ألا يزيد عدد المقاتلين الذين يتم إبقاءهم في المعسكرات، أو احتواها، في الصحراء الغربية شرق الجدار الرملي عن ٢٠٠٠ مقاتل، وفي موريتانيا عن ٣٠٠ مقاتل. ومن يزيدون عن العدد الذي حدده ممثلو الخاص للبقاء في المعسكرات أو الاحتواء في الإقليم شرق الجدار الرملي وفي موريتانيا، سيجري الإبقاء في المعسكرات أو الاحتواء في الجزائر. وستعين مواقع القوات التي ستبقى في المعسكرات، أو تحتوى في الجزائر وموريتانيا بالتنسيق مع السلطات الجزائرية

والمورياتية. والقصد الوحيد لهذه الترتيبات هو إجراء الاستفتاء الذي دعت إليه الخطة. وليس الغرض منها تعديل الحدود المعترف بها دولياً للصحراء الغربية أو المساس بها بأي حال، ولا أن تستخدم كسابقة لأي مجادلة بأن تلك الحدود قد عدلت.

٤٠ - و عملاً بخطة التسوية (S/21360، الفقرة ٥٥)، يقوم كل طرف بإبلاغي بقوع، وموقع، قواته العسكرية قبل "اليوم المحدد" بأسبوع، بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد بيّنت الخطة (S/22464، الفقرة ١٤) أن المغرب على استعداد لتخفيض قواته في الإقليم إلى مستوى لا يتجاوز ٦٥ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب، في مدى فترة ١١ أسبوعاً من تاريخ بدء الفترة الانتقالية. وقد قبل الأمين العام في ذلك الوقت هذا التعهد باعتباره تخفيضاً مناسباً وهاماً ومرحلياً وفقاً لمقتراحات التسوية. وتبعداً لذلك، من المتوقع اكتمال تخفيض القوات المغربية في الإقليم بحلول ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأن يتم إبقاء القوات المتبقية في معسكراتها، مع الاستثناءات المذكورة في الخطة (S/21360، الفقرة ٥٦)، بحلول ذلك التاريخ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطراائق المناسبة والوقت اللازم لمرحلة الإعادة إلى الوطن المعروضة في هذا التقرير. وفيما يتعلق بقوات جبهة البوليساريو، سيستبقى في المعسكرات أيضاً بحلول ذلك التاريخ، من ليس لهم حق التصويت، بينما يعاد إلحاق جميع الآخرين بأسرهم المباشرة ويعودون إلى الإقليم في إطار برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لـإعادة إلى الوطن الموجز في هذا التقرير، ووفقاً للفقرة ٧٤ من الوثيقة S/21360.

وقف العمل بالقوانين التي قد تعيق إجراء استفتاء حر ونزيه

٤١ - طبقاً لخطة التسوية (S/21360، الفقرتان ٣٢ (أ) و ٧١)، يتأكد الممثل الخاص، قبل بدء حملة الاستفتاء، من قيام السلطات المعنية بوقف العمل بأي قانون أو تدبير يرى أنه يمكن أن يعيق إجراء استفتاء حر ونزيه، ولا يمكن بخلاف ذلك أن تجده النظم والقواعد والتعليمات المشار إليها في الفقرة ٥٨ من الوثيقة S/21360. وتبعاً للجدول الزمني الأصلي، الذي أفسح المجال لوقف العمل بأي من تلك القوانين أو التدابير قبل مرحلة إعادة التوطين، ينبغي أن يسري هذا الإجراء بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (٨ أسابيع بعد اليوم المحدد).

إعادة توطين اللاجئين وغيرهم من أهالي الصحراء الغربية المقيمين خارج الإقليم وأعضاء جبهة البوليساريو الذين لهم حق التصويت

٤٢ - يرد في الفقرات ٣٢ (ج) و ٧٢ إلى ٧٤ من الوثيقة S/21360، والفترات ٣٤ إلى ٣٦ من الوثيقة S/22464 عرض لطراائق إعادة التوطين. وستكون مهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي تنفيذ برنامج إعادة التوطين بوصنه جزءاً لا يتجزأ من عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ذات ثلاثة عناصر: التأكيد من رغبة كل فرد من ناخبي الصحراء الغربية الذين سجلتهم لجنة تحديد الهوية، وتسجيل تلك الرغبات؛ وإصدار الوثائق الازمة لأعضاء أسرهم المباشرين؛ وإقامة مراكز الناخبين التي ستقام في الإقليم من أجل أهالي الصحراء الغربية العائدين وإدارتها، وذلك بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي ستتوفر الأمان.

٢٣ - وفي ١٩ تموز يوليه، اتفق الطرفان أثناء محادثاتهما المباشرة في لندن (S/1997/742، المرفق الأول)، على أن تبدأ منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتخاذ خطوات الإعداد لعملية عودة اللاجئين إلى وطنهم وفقاً لخطة التسوية، وعلى التعاون مع المنظمة في تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن وفقاً للمارسة المعتادة لـ المنظمة ومبادئ العودة الطوعية إلى الوطن. وفي هذا الصدد، قد يكون من المقيد التذكير بهذه المبادئ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات الشاملة لولاية منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ودورها بموجب الخطة وهو: أن تكون الإعادة إلى الوطن طوعية وأن تتم في ظل ظروف الأمان والكرامة؛ وأن تكون للاجئين حرية اختيار الجهات المقصودة؛ وأن تكون العودة الطوعية إلى الوطن مستدامة باعتبارها الحل الدائم المفضل؛ وأن تكون للعائدين حرية التنقل؛ وأن تشتمل مسؤوليات المنظمة الرصد وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للعائدين.

٢٤ - ووفقاً لخطة التسوية ولمبادئ منظمة الأمم المتحدة للإعادة إلى الوطن، ستقوم جبهة البوليساريو بكلالة جميع الظروف المؤدية إلى العودة الآمنة. ويشمل ذلك تخفيض القوات المغربية الموجودة في الإقليم وإبقاءها في المعسكرات (الفترقان ١٩ و ٢٠ أعلاه)، وتحييد الوحدات شبه العسكرية الموجودة في صنوف قوات الشرطة، وتدابير حصن القانون والنظام أثناء الفترة الانتقالية (S/21360، الفترات ٦٧ - ٦٩). وسيقوم الممثل الخاص بتحديد عدة نقاط يمكن للعائدين أن يعبروا عنها إلى داخل الإقليم، وتقوم الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتوفير الأمن عند نقاط العبور تلك وفي مراكز الاستقبال (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢). وفي هذا الصدد، سيكون مطلوباً إزالة الألغام من الطرق والمواقع المحددة للعودة، كما تُؤكِّي في التقرير المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قدمه سلفي إلى مجلس الأمن (S/1995/240، الفقرة ٣٢).

٢٥ - ووفقاً لخطة التسوية (S/22464)، الفقرة ٣٤) ولمبادئ منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإعادة إلى الوطن أيضاً، سيعود من يرغبون في ذلك مع أسرهم المباشرة. ولذلك يتخيَّل أن تقيم المنظمة مراكز استقبال عند الأماكن التي يقصدها العائدون أو بالقرب منها وبالقرب من مراكز التصويت بقدر الإمكان. ولن يقصد بـ مراكز الاستقبال هذه أن تكون محطات دائمة وإنما أن تكون محطات عبور. وسيمكِّن العائدون الذين يرغبون في الانضمام إلى أقرباء لهم مستقرين في الإقليم، أو قد يرغبون في مغادرة مراكز الاستقبال الاستعاضة عنها بترتيبات أخرى، من القيام بذلك. وسيسمح للأخرين بالبقاء في هذه المراكز حتى يوم الاستفتاء ثم تتخذ بعد ذلك ترتيبات لانتقالهم وإعادة إدماجهم في أماكن العودة المقصودة.

٢٦ - وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة في اعتبارها لدى وضع خطتها أنه، حسب المعلومات المتاحة، ينحدر ٨٠ في المائة من اللاجئين من مناطق تقع في الجزء الغربي من الإقليم وأقل من ٢٠ في المائة من جزءه الشرقي، وأنه ستجري إعادة ٩٠ في المائة من العائدين المحتملين الذين يقدر أن عددهم ١٤٠ ٠٠٠ عائد، ويشمل العدد الناخبيين وأسرهم المباشرة (١٠٥ ٠٠٠ من مخيمات تندوف في الجزائر و ١٠ ٠٠٠ من موريتانيا و ٥ ٠٠٠ من مناطق أخرى) بطريق الجو، والعائدين الآخرين بطريق البر، إلى مراكز الاستقبال في خمس مناطق (ثلاثة مراكز منها في الإقليم الواقع غرب الجدار الرملي، واثنان شرق الجدار). وينبغي تأكيد

أن هذه الأرقام إرشادية وسيجري تعديلها على أساس القوائم النهائية للناخبين ورغبات الناخبين المحتملين في العودة إلى الإقليم، على نحو ستتحقق منه المفوضية أثناء فترة التسجيل.

٢٧ - وتقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الإعادة إلى الوطن ستتطلب ١٥ أسبوعا. فإذا أجري الاستفتاء يوم ٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨، سيتعين أن تجري الإعادة إلى الوطن في الفترة بين ٨ أسابيع بعد الموعد المحدد و ٢٢ أسبوعا بعد الموعد المحدد (٢ آب/أغسطس - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر). ونظرًا إلى أن عملية تخفيض القوات وإيقائها في المعسكرات لن تكون قد اكتملت في ذلك الوقت، ستكتفى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إعادة توطين المجموعات الأولى من العائدين في المناطق المحددة التي خفضت فيها القوات وأبقيت في المعسكرات في موقع محدد. ولتحقيق ذلك سيكون التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة والجيش الملكي المغربي أساسيا.

٢٨ - ومن أجل تنفيذ برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإعادة إلى الوطن بموجب خطة التسوية، حسب التوقعات الأصلية في عام ١٩٩٦، سيكون مطلوباً مبلغ إجمالي قدره ٥٠ مليون دولار منها ٣٢ مليون دولار مقدرة للنقل والسوقيات فقط. وسيلزم مبلغ إضافي لبرنامج المفوضية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في عام ١٩٩٩، حسب التوقعات في الجدول الزمني المقترن، واستعود المفوضية إلىتناول هذا الجانب بشكل مستقل بعد إجراء مزيد من التقييم لاحتياجات. وتعتمد المفوضية توجيه نداء خاص اعتباراً من منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

تنظيم وإجراء الاستفتاء

٢٩ - وفقاً لخطة التسوية (S/21360، الفقرة ٥٩)، يمكن تقسيم مسؤولية الأمم المتحدة بالنسبة للاستفتاء إلى ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) تحديد هوية الأشخاص الذين يحق لهم التصويت وتسجيلهم؛ (ب) تحديد شروط وطراائق القيام بحملة للاستفتاء، بحيث تضمن فيها حرية الكلام والاجتماع والتنقل وحرية الصحافة؛ (ج) إجراء التصويت بطريقة تسمح باشتراك جميع الأشخاص الذين لهم حق التصويت، دون تدخل أو تخويف، مع كفالة سرية عملية الاقتراع. وكما يذكر، أصدرت الأنظمة العامة لتنظيم وإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/26185، المرفق الثالث)، وأصدرت اختصاصات لجنة تحديد الهوية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (المرجع نفسه، المرفق الثاني).

(أ) تحديد هوية الناخبين الصحراويين وتسجيلهم

٣٠ - يذكر أن عملية تحديد الهوية التي باشرها ممثلو الخاص بالنيابة في آب/أغسطس ١٩٩٤ قد تجمدت في أواخر عام ١٩٩٥، نتيجة لقرار جبهة البوليساريو بعدم الاشتراك في تحديد هوية أعضاء التجمعات القبلية حاء وطاء وباء، باستثناء الأشخاص المسؤولين بالتلعداد الذي أجرته إسبانيا في عام ١٩٧٤ ومن هو مؤهل من أعضاء أسرهم. وقد تم بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تحديد هوية ١١٢ شخصاً من أصل ٧٧٠٥٨ شخصاً استدعوا لهذا الغرض (أعيد تصنيف ٢٢٨ شخصاً إضافياً مثلوا أمام لجنة تحديد الهوية ووضعوا في فئة المجموعات القبلية التي يلزم تحديد هويتها في مناسبة أخرى). وحيث أنه سيتم

استدعاء جميع الأشخاص الذين لم تحدد هويتهم بعد بمن فيهم أولئك الذين استدعوا سابقاً لكن لم تحدد هويتهم، فإنه لا يزال هناك نحو ١١٧ شخصاً ينتظرون استدعاؤهم وفقاً لأحكام اتفاق التسوية الذي أبرم بين الطرفين في لندن بتاريخ ١٩ تموز / يوليه ١٩٩٧ (S/1997/742، المرفق الأول).

٢١ - وبموجب هذا الاتفاق، لن يقوم الطرفان، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأغراض تحديد الهوية، بتزكية أو تقديم أي شخص من المجتمعات القبلية حاءٌ، وحاءٌ، وباءٌ ٥٢/٥١ بخلاف من شملهم تعداد عام ١٩٧٤ وأفراد أسرهم العباشرة، لكن الطرفين لن يكونا ملزمان بالعمل على منع الأشخاص التابعين لهذه المجموعات القبلية من تقديم أنفسهم. وسوف يباشر في أقرب وقت ممكن بتحديد هويات الأشخاص الذين يمكنهم أن يقدموا أنفسهم. ويمكن لأي شخص ينتمي إلى سائر المجموعات القبلية المشمولة بعثات التعداد حاءٌ وطاءٌ وباءٌ التقدم لغرض تحديد هويتهم. ويترى الطرفان بأنهما فيما منذ صدور خطة التسوية الأصلية أنه سوف يلزم تقديم إفادات شفوية موثوقة للجنة تحديد الهوية. وهما متتفقان على أن الإفادات الشفوية المقدمة خلال عملية تحديد الهوية سوف تلتقيها اللجنة وتنتظر فيها وفقاً لما تقتضيه الخطة.

٢٢ - وتحديد هوية الناخبين المحتملين في استفتاء الصحراء الغربية هو عملية معقدة للغاية و تستهلك وقتاً طويلاً. وكما يذكر، فإن التعداد السكاني الذي أجرته إسبانيا للإقليم في عام ١٩٧٤ قسم سكان الصحراء إلى ٨٨ قبيلة وعشيرة. ولا يقتصر انتشار هذه المجموعات على الصحراء الغربية، وهي منطقة تفوق مساحتها مساحة المملكة المتحدة، بل هي منتشرة أيضاً في أجزاء من الجزائر والمغرب وموريطانيا. وسوف ينبغي تنظيم جلسات لتحديد الهوية، كما في السابق، لكل عشيرة من العشائر في كل مركز تقريباً، بحضور شيخين من كل جانب، إضافة إلى مراقبين من المغرب وجبهة البوليساريو ومنظمة الوحدة الأفريقية. وسوف يلزم، لإنجاز عملية تحديد هوية كل أصحاب الطلبات المتبقية، عقد نحو ٥٠٠ جلسة، مع كل ما يتطلب على ذلك من وقت وتعقيدات سوقية. وقد تم وضع برنامج مفصل يتبع، بالتعاون التام من الجانبيين ودون أي انقطاع يذكر بسبب الأحوال الجوية أو أي أسباب أخرى، إنجاز عملية تحديد الهوية في غضون ٢٦ أسبوعاً تنتهي في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٨ (أسبوع واحد قبل اليوم المحدد)، وإصدار قائمة موحدة بأسماء الصحراويين الذين تقرر أنهم مؤهلون للتصويت بحلول ٧ حزيران / يونيو (اليوم المحدد). وبعد فترة تقدر بستة أسابيع لتقديم أي طعون والنظر فيها، تصدر القائمة النهائية. وسوف يصدر الممثل الخاص في ٢٦ تموز / يوليه، بإذن مني وبالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، قائمة نهائية بالناخبين المؤهلين، وفقاً لما تقتضيه خطة التسوية (S/21360، الفقرة ١٢).

(ب) حملة الاستفتاء

٢٣ - فيما يتعلق بتحديد الشروط والطائق الازمة لإجراء حملة الاستفتاء، سوف يحظى الممثل الخاص بمساعدة لجنة استفتاء (يرد وصف مهامها في الوثيقة S/21370، الفقرات ٦١-٦٢، وترتدى تفاصيلها في الوثيقة S/22464، الفقرات ٢١-٢٥). وسوف تسدِّي هذه اللجنة المشورة للممثل الخاص بشأن التدابير الازمة لكتفالة إجراء الاستفتاء بشكل حر ونزيه، دون ضغوط عسكرية أو إدارية، ودون حدوث أي ترهيب أو تدخل في

عملية الاستفتاء. وكما حصل بالنسبة للجنة تحديد الهوية، سيتم إشراك الطرفين وممثلي منظمة الوحدة الأفريقية، على النحو المناسب، كمراقبين رسميين، في أعمال لجنة الاستفتاء (S/22464، الفقرة ٢٥). وسوف يعلن عن صلاحيات اللجنة في حينه، وستبدأ أعمالها فور إنجاز لجنة تحديد الهوية مهمتها، رهنًا بصدور القائمة النهائية للناخبين المؤهلين.

٣٤ - وعلى نحو ما أعرب عنه الطرفان في إعلان هيوستن الصادر في ١٦ أيلول / سبتمبر (S/1997/742، المرفق الثالث)، سوف يخول الممثل الخاص بأن يطالب بوضع جميع المراافق التلفزيونية والإذاعية في متناول الطرفين لكي يبيث كلاهما آراءه بشأن الاستفتاء. كما يتعين وضع المراافق التلفزيونية والإذاعية في متناول الممثل الخاص لاستخدامها بالقدر الذي يراه مناسباً، لكي يعمم معلومات تتعلق بالاستفتاء بغية إبلاغ الناخبين المؤهلين بحقوقهم والتزاماتهم.

٣٥ - وعملاً بخطبة التسوية (S/22464، الفقرة ٢٩) ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بحملة الاستفتاء التي اتفق عليها الطرفان في هيوستن بتاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر (S/1997/742، المرفق الثالث)، سوف يحدد الممثل الخاص موعد بدء حملة الاستفتاء التي ستتم حال اقتناعه بأن الشروط الازمة لإجراء حملة حرة ونزيهة قد استوفيت، وهو موعد يسبق التاريخ المحدد للاستفتاء بثلاثة أسابيع. ولا يمكن القيام بأي أنشطة تتعلق بحملة الاستفتاء قبل هذا الموعد. وفي حال استيفاء هذه الشروط وحلول هذا الموعد، وتحديد موعد الاستفتاء بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، تجرى آنذاك حملة الاستفتاء من ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ٦ كانون الأول / ديسمبر. وستنظم المدونة سلوك وتصرفات الطرفين والأفراد أو الجماعات التي وافق عليها الممثل الخاص، خلال حملة الاستفتاء، والتي ستتولى دعم أحد الطرفين المشاركين في الاستفتاء.

(ج) إجراء الاستفتاء وإعلان نتائجه

٣٦ - سوف تسدي لجنة الاستفتاء المشورة أيضًا للممثل الخاص بشأن الإجراءات الفعلية لتسهير عملية الاستفتاء (S/21360، الفقرة ١٥؛ و S/22464، الفقرة ٣٧). وبموجب الخطبة (S/22464، الفقرة ٣٠)، يتعين إقامة عدد كافٍ من مراكز الاقتراع في أرجاء الإقليم لإعطاء كافة أهالي الصحراء الغربية المؤهلين فرصة الاقتراع في الاستفتاء. وسوف يجري الاقتراع في الإقليم وحده. وسوف يحدد بالضبط موقع وعدد مراكز الاقتراع بناءً على البيانات المجمعة خلال عملية تسجيل الناخبين، وكذلك بناءً على عدد المراكز والمناطق السكانية التي تم فيها توفير أماكن الإقامة للمصراوبيين العائدين. ولأغراض التخطيط، يقدر أنه سيتم إنشاء ما يصل إلى ٢٥٠ مركز اقتراع في سبع مناطق في الإقليم، تقع خمس منها شرقى الجدار الرملي وأثنتان غربيه. ويتمثل الغرض الوحيد من هذه الترتيبات، شأنها في ذلك شأن موقع تجميع قوات البوليساريو (الفقرة ١٩ أعلاه)، في إنجاز عملية الاستفتاء المنصوص عليه في الخطبة. وهي لن تغير بأي شكل من الأشكال حدود الصحراء الغربية المعترف بها دولياً ولن تشكل سابقة لأغراض أي ادعاء بأن هذه الحدود قد عُدلت.

٣٧ - ويرد في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من الوثيقة S/21360 وصف للإجراءات التي ستتخذها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بعد إعلان نتيجة الاستفتاء. وسوف يجري بذل كل جهد ممكن لإكمال تلك الإجراءات بأسرع وقت ممكن. وكما هو مذكور في الفقرة ٢٦ من الوثيقة S/22464، سوف يكون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود في الإقليم، حسب الاقتضاء، لأداء دورها المتمثل في رصد اللاجئين وفقاً لمسؤوليتها المتفق عليها دولياً.

رابعاً - احتياجات البعثة من الأفراد، بالقوام الكامل للبعثة

٣٨ - إن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تتألف، وفقاً لخطة التسوية (S/21360)، من الفقرتان ٤٨ و ٤٩ والفقرات ٨٢-٧٧ و S/22464، الفقرتان ١٠ و ١١ والفقرات ٥٠-٣٩، من وحدة مدنية، ووحدة أمن (مؤلفة من شرطة مدنية) ووحدة عسكرية، وتعمل بوصفيتها عملية متكاملة تحت الإشراف العام للممثل الخاص.

الوحدة المدنية

٣٩ - تتألف الوحدة المدنية من المكونات الأساسية التالية: مكتب الممثل الخاص، ويشمل موظفي شؤون سياسية وقانونية وإعلامية يقدمون إليه الدعم عند اضطلاعه بمسؤولياته وسلطته وكذلك فيما يقوم به من مهام الاتصال والتسيير؛ ولجنة تحديد الهوية ولجنة الاستفتاء وموظفي الدعم العاملين بهما، وعنصر إداري.

٤٠ - ويبلغ المستوى الحالي المأذون به من الموظفين المدنيين ١٦٧ موظفاً (٢٢ موظفاً من الفتنة الفنية و ٤١ موظفاً من فئة الخدمات العامة و ٣٩ موظفاً من فئة الخدمة الميدانية و ٦٥ موظفاً محلياً). وبتوسيع البعثة بمقتضى القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، بلغ إجمالياً عدد الموظفين المدنيين الذي يعتبر ضرورياً لاستئناف عملية تحديد الهوية والانتهاء منها ٢٨٤ موظفاً (٩٤ من الفتنة الفنية و ١٢٦ من فئة الخدمات العامة و ٦٣ من فئة الخدمة الميدانية و ٦ من فئة خدمات الأمن و ٩٥ موظفاً محلياً). ويبلغ عدد أفراد الشرطة المدنية اللازمين لمساعدة لجنة تحديد الهوية ٨١ فرداً. وهذه الاحتياجات تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستعراضها.

٤١ - ومن المعتقد أن المستوى الحالي من الموظفين المأذون به لمكتب الممثل الخاص سيظل كافياً لتنفيذ خطة التسوية تنفيذاً تاماً، ولذا لن يحتاج هذا المكتب إلى وظائف إضافية. كذلك، لن تكون هناك حاجة لموظفي دوليين إضافيين للجنة الاستفتاء، حيث أن هذه اللجنة ستستوعب الموظفين المؤهلين التابعين للجنة تحديد الهوية. بيد أن العنصر الإداري سيحتاج إلى ٢١١ وظيفة إضافية، منها ١٢٤ وظيفة دولية (٣١ من الفتنة الفنية و ٤٣ من فئة الخدمات العامة و ٥٠ من فئة الخدمة الميدانية). لتعزيز مكتب كبير الموظفين الإداريين ومهام الخدمات الإدارية، فضلاً عن خدمات الدعم المتكامل اللازمة للعنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية، ولا سيما اللوازم والنقل البري والجوي ومراقبة الحركة والخدمات الهندسية.

وخدمات الاتصالات. وسيتعين توفير هؤلاء الموظفين الإضافيين تدريجياً في الفترة ما بين الأسبوع - ١٨ والأسبوع - ١٠ من يوم بدء العملية (١١ شباط/فبراير - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨). وسيجري نشر نحو ٧٥٠ موظف اقتراع قبل الاستفتاء بأسبوعين، في الفترة ما بين ٨ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومن المتوقع أن تسمم الدول الأعضاء بمعظم موظفي الاقتراع.

الوحدة العسكرية

٤٢ - جرى تحديد مهام الوحدة العسكرية التابعة للبعثة في الفقرة ٨١ من الوثيقة S/21360. وقد بلغ مجموع احتياجات البائكة أصلاً من الأفراد العسكريين ٦٩٥ فرداً (من جميع الرتب)، على النحو التالي: ٥٥٠ مراقباً عسكرياً، وكتيبة مشاة قوامها ٧٠٠ فرد، وجماعة دعم جوي قوامها ١١٠ أفراد لتشغيل وصيانة أربع طائرات ثابتة الأجنحة، وثمان طائرات نقل هليكوبتر، ووحدة إشارة قوامها ٤٥ فرداً، ووحدة طبية قوامها ٤٠ فرداً، وسرية شرطة عسكرية مؤلفة من عدة عناصر قوامها ٤٠ فرداً، وكتيبة سوقيات قوامها ٢٠٠ فرد (S/22464، الفقرة ٤٨). وفي تقريري السابق المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/240)، رأي أنه ستلزم أيضاً وحدة هندسية قوامها نحو ١٠٠ فرد (من جميع الرتب) لأداء المهام التالية: عملية محدودة لإزالة الألغام، وإصلاح الهياكل الأساسية، وإنشاء وتشغيل نقاط مياه في مناطق معينة ضرورية لعمليات البعثة.

٤٣ - وقد تقرر، عند استعراض هذه الاحتياجات، أنها لا تزال ملائمة إلى حد بعيد، رغم أنه سيتعين إجراء تعديلات في حجم وحدات معينة، على النحو التالي: ٥٥٠ مراقباً عسكرياً، وكتيبة مشاة قوامها ٨٠٠ فرد مؤلفة من أربع سرايا مؤهلة للاشتراك، وسرية اتصال قوامها ١٢٠ فرداً، ووحدة طبية قوامها ٥٠ فرداً، وسرية شرطة عسكرية قوامها ٤٠ فرداً، وسرية سوقيات قوامها ١٣٠ فرداً، وسرية هندسية قوامها ١٥٠ فرداً. وبذلك، سيبلغ مجموع العنصر العسكري بالبعثة ١٨٥٠ فرداً (من جميع الرتب).

٤٤ - وسيجري نشر القوام الكامل للمراقبين العسكريين في الفترة ما بين الأسبوع - ٤ إلى الأسبوع - ١ من يوم بدء العملية. وكان مقرراً في الجدول الزمني الأصلي نشر كتيبة المشاة في فترة تخفيض القوات المغربية الموجودة بالإقليم، قبل تنفيذ برنامج الإعادة للوطن مباشرة (S/22464، الفقرة ٤٩). بيد أنه تقرر عند استعراض خطة الانتشار أنه لن يكون ممكناً من الناحية السوقية نشر سرية المشاة خلال تلك المرحلة، لأن الهياكل الأساسية الصالحة للاستخدام محصورة في طريق رئيسي واحد في الإقليم وميناء رئيسي واحد (أغادير). ولكمال الانتشار المنظم ومساعدة مراقبى البعثة العسكريين فيما يقومون به من مهام الرصد، يعد من الضروري توفير سرية المشاة تدريجياً قبل تخفيض القوات المغربية، أي في فترة الثلاثة أسابيع السابقة للموعد المحدد. وفي هذه الحالة، سيتعين نشر وحدة السوقيات وغيرها من وحدات الدعم العسكري في الفترة ما بين ١٠ وأسابيع و ٨ أسابيع قبل الموعد المحدد (٣٠ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل)، فيما عدا السرية الهندسية التي ينبغي توفيرها تدريجياً اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٨ أسبوعاً قبل اليوم المحدد)، لبدء إزالة الألغام والمهام اللازمة الأخرى.

وحدة الشرطة المدنية

٤٥ - أجملت مهام أمن والرصد التي ستقوم بها الشرطة المدنية التابعة للبعثة في الفقرة ٧٩ من الوثيقة S/21360. كما ترد التوجيهات ذات الصلة في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١٥ من مدونة قواعد السلوك في حملة الاستفتاء (S/1997/742، المرفق الثالث).

٤٦ - ووفقا لاحتياجات الأصلية (S/22464، الفقرة ٤٦)، كان مقررا أن يبلغ مجموع عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة ٢٠٠ ضابط. وحسبما تبين الفقرة ٤٠ أعلاه، يلزم حاليا ٨١ ضابط لشرطة مدينة لمساعدة لجنة تحديد الهوية في مهامها. ورغم العلم أن الوحدة العسكرية (سرية المشاة) التابعة للبعثة ستقوم بتوفير الأمان أيضا (الفقرة ٢٤ أعلاه)، يرى أنه سيلزم ٣١٩ ضابط شرطة مدينة إضافيا لأداء مهامهم بموجب خطة التسوية، وبذلك سيصل مجموع قوام وحدة الشرطة المدنية إلى ٤٠٠ فرد. ومن هذا العدد، سيحتاج رئيس الشرطة في أسرع وقت ممكن إلى خدمات ٢٠ ضابطا لإدارة مقرري قيادة الشرطة المدنية في إقليمي العيون وتندوف وتوفير دعم احتياطي للشرطة المدنية التي ستكون منتشرة في المراكز المختلفة خلال عملية تحديد الهوية. وسيجري توفير العددباقي من الضباط تدريجيا خلال المرحلة الانتقالية، بالتنسيق الوثيق مع برنامج الإعادة للوطن الذي تتولاه منظمة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وسيواصل الممثل الخاص إبقاء احتياجات الشرطة المدنية قيد الاستعراض.

خامسا - الجوانب المالية

٤٧ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢/٥١ باء، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٢٢٩ دولار لمواصلة البعثة، بقوامها الحالي، للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على أن يوزع هذا المبلغ بمعدل شهري إجماليه ١٥٠ ٥١٩ دولار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة. وسأقدم إضافة لهذا التقرير قريبا، لعرض الآثار المالية التي ستترتب على نشر البعثة بالكامل على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٦ أعلاه. وفي هذا الصدد، ستلزم موارد للإعداد للفترة الانتقالية وستلتزم من الجمعية العامة، على الوجه المبين في الفقرة ٥٤ أدناه.

٤٨ - واعتبارا من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وصلت الأنصبة المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة منذ بدايتها وحتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٤٥,٦ مليون دولار. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام ٦٢٠,٣ مليون دولار.

سادسا - ملاحظات ووصيات

٤٩ - هذه هي المرة الأولى منذ وضع خطة التسوية (S/21360 و S/22464) التي أمكن فيها إجراء استعراض شامل ومحدد للخطوات العملية اللازمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية. والخطة والجدول الزمني المقترhan في هذا التقرير مما من نتائج ذلك الاستعراض. ومن الشروط الهاامة أن تتحترم بالكامل

أحكام خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات المباشرة التي جرت بين الطرفين. غير أنه لن يكون هناك مفر من إدخال بعض التعديلات على الجدول الزمني الأصلي الذي وضع في عام ١٩٩١ وذلك لأخذ المتطلبات التالية في الاعتبار: أن يجري الاستفتاء قبل نهاية عام ١٩٩٨، وإعطاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوقت الكافي لتنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن الذي وضعته؛ وعدم تغيير الفترة الزمنية المطلوبة لتقليل عدد أفراد القوات المغربية الموجودة في المنطقة وللقيام بحملة الاستفتاء وهي الفترة التي اتفق عليها أصلا.

٥٠ - وأود أن أؤكد أن الخطة والجدول الزمني المترافقين يستندان إلى افتراض أفضل الظروف، أي أنه سيتم توفير جميع الموارد المالية اللازمة للبعثة والمفوضية من أجل نشر أفرادها ومعاداتها في الوقت المناسب، وأن السلطة الكاملة عن تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها متوفة بالمعنى الخاص وذلك حسبما تدعوه الخطة، وأنه سيكون هناك تعاون كامل مع البعثة من جانب الطرفين والبلدين المراقبين، وأن مجلس الأمن سيواصل تقديم دعمه الكامل لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية.

٥١ - وما لم يتم توفير تلك الظروف الأساسية جميعها طوال فترة تنفيذ خطة التسوية فإنه سيتعذر إجراء الاستفتاء قبل نهاية عام ١٩٩٨، إن كان سيجري بالمرة. وفي هذا الصدد فإنه أعتقد بصفة خاصة على التعاون الكامل من جانب حكومة المغرب وقيادة جبهة البوليساريو بالنسبة لجميع جوانب الخطة، بما في ذلك استئناف، واستكمال، عملية تحديد الهوية، والمحافظة على وقف إطلاق النار، وتقليل حجم القوات وإيقاؤها في المعسكرات، وإطلاق سراح المسجونين السياسيين والمعتقلين السياسيين الصحراويين، وإعادة جميع الصحراويين الذي يحق لهم التصويت وأفراد أسرهم المباشرين إلى وطنهم طوعية، وتسهيل القيام بحملة الاستفتاء. وهذه الخطوات جميعها تهدف إلى تحقيق الهدف النهائي للخطة وهو تكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حق تقرير المصير على أساس اختياره، في استفتاء حر ونزيه وشفاف، بين الاستقلال والاندماج مع المغرب.

٥٢ - وكما هو معروف فإن معيدي الخاص قد خالص بعد البعثة الاستطلاعية التي قام بها في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلا أنه لا توجد لدى المغرب ولا لدى البوليساريو رغبة في التماس أي حل سياسي خلاف تنفيذ خطة التسوية. وهذا يعني، في رأي الطرفين، أن الاستفتاء في إطار الخطة لا يزال هو أفضل إطار لتسوية النزاع في الصحراء الغربية. ولذلك فإنه يتبع على الطرفين أن يتزما التزاما كاملاً بتنص وروح الخطة والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال مباحثتها المباشرة، بما في ذلك احترام المسؤولية الوحيدة والشاملة للأمم المتحدة عن جميع المسائل التي لها صلة بتنفيذ الاستفتاء وإجرائه. وكما هو مبين في تقريري السابق (S/1997/742) فإن الالتزام الحقيقي من جانب الطرفين هو الذي سيحدد ما إذا كان من الممكن تحقيق أهداف الخطة. وفي هذه المرحلة الهامة، أود أن أحيط الطرفين على أن يمتنعا عن الإدلاء بأي بيان أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى خلق توتر أو الإضرار بالعملية المؤدية إلى إجراء الاستفتاء.

٥٣ - وأود كذلك أن أؤكد أنه بالنظر إلى بعض المتغيرات التي لم تحدد حتى الآن فإن الوقت المخصص لبعض مراحل التنفيذ هو مؤشر للوقت الفعلي وقد يكون في نهاية الأمر أقصر، أو أطول، من الوقت المتوقع في هذا التقرير. وهذا يتعلق على وجه الخصوص بالفترة المطلوبة للإعادة إلى الوطن، وهي الفترة التي ستعتمد، كما هو واضح، على العدد النهائي للمصوتيين المحتملين وأفراد أسرهم المباشرة الذين يودون العودة إلى المنطقة. وبموجب السلطة الممنوحة لي وقتاً لخطة التسوية فإن ممثلي الخاص سيقرر، بالتشاور معي، ما إذا كانت الظروف تتطلب إجراء أي تغيير في الجدول الزمني.

٥٤ - واستئناف واستكمال عملية تحديد الهوية بسرعة وبنجاح سيكونان هما العامل المحدد لبدء المرحلة الانتقالية والتنفيذ الكامل لخطط التسوية. غير أنه من المهم أن يلاحظ أنه بالإضافة إلى الشروط المحددة في الفقرتين ٥٠ و ٥١ أعلاه يجب أن تتخذ بسرعة جميع الخطوات الإدارية والسوقية المطلوبة لتنفيذ الخطة وذلك كي يكون من الممكن إجراء الاستفتاء قبل نهاية عام ١٩٩٨. وإذا كان يوم ٧ حزيران/يونيه سيعلن كموعد محدد لإجراء الاستفتاء، كما هو مقترن في الجدول الزمني المرفق بهذا التقرير، فإنه يتبع أن تكون جميع أعمال الوضع المسيق والأعمال التحضيرية التي تتطلب التزاماً مالياً من جانب الجمعية العامة قد بدأت قبل ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥٥ - وعلى هذا الأساس فإني أوصي مجلس الأمن بأن يأذن بتوسيع البعثة من أجل تنفيذ خطة التسوية بالكامل كما هو مبين في هذا التقرير وذلك لتمكين الدول الأعضاء المساهمة والبعثة من البدء في الوقت المحدد بالقيام بالأعمال التحضيرية من أجل النشر الكامل للبعثة.

٥٦ - وعملاً بالقرار ١١٢٣ (١٩٩٧) فإني سوف أقدم إلى مجلس الأمن تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين. وفي هذا الصدد فإني أعتزم أن أقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، معلومات مفصلة عن تقدم عملية تحديد الهوية، وهي العملية التي ستستأنف في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن أؤكد أن الفترة الانتقالية قد تبدأ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حسبما هو مخطط.

٥٧ - وفي الختام فإني أود أن أعرب عن امتناني لمعملي الخاص باليابا لقيادته للبعثة على نحو فعال منذ آذار/مارس ١٩٩٤ ولما بذله من جهود لا تكل في تحريك عملية السلام إلى الأمام، وخاصة ما أسمه به في الإنجازات التي تحققت حتى الآن في عملية تحديد الهوية وفي نجاح المحادثات المباشرة التي جرت تحت رعاية مبعوثي الخاص. وأود كذلك أن أعرب عن امتناني لقائد القوة ولجميع موظفي البعثة لما أسهموا به في تحقيق السلم في الصحراء الغربية.

المرفق الأول

تكوين العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية

| القام المأذون به في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | | | |
|--|--------------------|-------------|----------------------------|
| المجموع | الراقبون العسكريون | وحدات الدعم | |
| ٢٥ | | ٢٥ | الاتحاد الروسي |
| ١ | | ١ | الأردن |
| ١٢ | | ١٢ | أوروغواي |
| ٨ | | ٨ | أيرلندا |
| ٥ | | ٥ | إيطاليا |
| ٥ | | ٥ | باكستان |
| ٤ | | ٤ | البرتغال |
| ٦ | | ٦ | بنغلاديش |
| ٣ | | ٣ | بولندا |
| ١٤ | (١٤) | صفر | جمهورية كوريا |
| ٢ | | ٢ | السلفادور |
| ١٦ | | ١٦ | الصين |
| ١٢ | (٧) | ٦ | غانا |
| ٣ | | ٣ | غينيا |
| ٢٥ | | ٢٥ | فرنسا |
| ٣ | | ٣ | فنزويلا |
| ٨ | | ٨ | كينيا |
| ١٣ | | ١٣ | ماليزيا |
| ١٩ | | ١٩ | مصر |
| ٤ | | ٤ | النمسا |
| ٥ | | ٥ | نيجيريا |
| ١٢ | | ١٢ | هندوراس |
| ١٥ | | ١٥ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١ | | ١ | اليونان |
| ٢٢٣ | ٤١ | ٤٠٢ | المجموع |

(أ) أفراد طبيون.

(ب) أفراد خدمات.

المرفق الثاني

الجدول الزمني التقديرى لتنفيذ خطة التسوية

| الإجراء | التاريخ |
|---|--|
| الأعمال التحضيرية لاستئناف عملية تحديد الهوية. | من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (من ٣٢ أسبوعا قبل المحدد إلى ٤٧ أسبوعا قبله) |
| عملية تحديد الهوية (تجرى لجنة تحديد الهوية مقابلات مع أصحاب الطلبات الباقي). | من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ (من ٢٧ أسبوعا قبل المحدد إلى أسبوع واحد قبله) |
| وضع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خطة إعادة التوطين في صورتها النهائية. | بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (٢٥ أسبوعا قبل المحدد) |
| يصل تدريجيا موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعداتها. | من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (من ٢٢ أسبوعا قبل المحدد إلى المحدد) |
| تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعداد موقع المغادرة والاستقبال بفرض إعادة التوطين. | من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨ (من ٢٢ أسبوعا قبل المحدد إلى ٦ أسابيع بعده) |
| البدء في تقديم العروض لتوريد احتياجات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بما فيها المواد الغذائية والماء والوقود وخدمات النقل وتتجديد الموقع). توجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعاء خاصا بطلب الأموال. | في موعد لا يتجاوز ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (٢٠ أسبوعا قبل المحدد) |

| الإجراء | التاريخ |
|--|---|
| إحضار الموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين أثناء القيام بنشر الوحدات العسكرية المشكّلة وتقديم الدعم للوحدات بعد تشرّها. | من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (من ١٨ أسبوعاً قبل المועד المحدد إلى ١٠ أسبوع قبله) |
| نشر وحدة المهندسين (القدرة على إزالة الألغام). | من ١ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ (من ١٨ أسبوعاً قبل المועד المحدد إلى ١٦ أسبوعاً قبله) |
| جمع المعلومات عن حقول الألغام في الطرق والموقع المحددة لإعادة التوطين. تطهير طرق وموقع محددة من الألغام توطنة لنشر المزيد من المراقبين العسكريين والوحدات العسكرية المشكّلة، وذلك للقيام بتشييد موقع إضافية للأفرقة وإنشاء مخيمات عسكرية. | من ١ شباط/فبراير إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (من ١٨ أسبوعاً قبل المועד المحدد إلى ٨ أسبوع قبله) |
| تعقد منوصية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقابلات مع العائدين المحتملين وتقوم بتسجيلهم. | من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (من ١٦ أسبوعاً قبل المועד المحدد إلى ١١ أسبوعاً بعده) |
| نشر وحدات السوقيات | من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (من ١٠ أسبوع قبل المועד المحدد إلى ٨ أسبوع قبله) |
| تبدأ المنوصية في تخطيط برنامج إعادة الإدماج والتأهيل. | ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (١٠ أسبوع قبل المועד المحدد) |
| إكمال تطهير الطرق والموقع المحددة لإعادة التوطين من الألغام. | من ١٢ نيسان/أبريل إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (من ٨ أسبوع قبل المועד المحدد إلى ٧ أسبوع بعده) |
| يصل تدريجياً العدد المتبقّي من عنصر المراقبين العسكريين | من ١١ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ (من ٤ أسبوع قبل المועד المحدد إلى أسبوع واحد قبله) |

| <u>الإجراء</u> | <u>التاريخ</u> |
|--|--|
| تصل تدريجياً كتيبة المشاة. | من ١٨ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (من ٣ أسابيع قبل المועד المحدد إلى المועד المحدد) |
| يبلغ كل طرف الأمين العام بقوام قواته المسلحة وموقعها. | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (قبل المועד المحدد بأسبوع واحد) |
| تبدأ الفترة الانتقالية. تنشر في منطقة البعثة القائمة الموحدة لسكان الصحراء الغربية الذين تتقرر أحقيتهم في التصويت، ومعها التعليمات الخاصة بتقديم الطعون المتعلقة بعدم إدراج الأسماء في القائمة المنشورة. يبداً إبقاء القوات في معسكراتها. | ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الموعد المحدد) |
| يخفض الحد الأقصى لعدد أفراد القوات المغربية الموجودة في الإقليم إلى ٦٥ ٠٠٠ جندي ويقتصر وجودها على موقع محدودة. | من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (من الموعود المحدد إلى ١١ أسبوعاً بعده) |
| إعلان حكومة المغرب العفو العام عن المعتقلين السياسيين والعائد़ين من مواطني إقليم الصحراء الغربية. إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين من سكان إقليم الصحراء الغربية دون استثناء. إطلاق سراح أسرى الحرب تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية. | بحلول ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (بعد الموعود المحدد بأسبوع واحد) |
| آخر موعد لتقديم الطعون بشأن قائمة الأشخاص الذين تتقرر أحقيتهم في التصويت. | ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (بعد الموعود المحدد بأسبوعين) |
| استماع لجنة تحديد الهوية إلى الطعون المقدمة. | من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨ (من أسبوعين بعد الموعود المحدد إلى ٦ أسابيع بعد ذلك) |

| الإجراء | التاريخ |
|--|---|
| يصل تدريجيا باقي أفراد قوة الشرطة المدنية، وذلك بالتنسيق مع إعادة توطين سكان إقليم الصحراء الغربية الذين لهم حق التصويت. | من ٢٠ تموز/ يوليه إلى ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (من ٦ أسبوع بعد الموعد المحدد إلى ٢٢ أسبوعاً بعده) |
| يُصدر الممثل الخاص القائمة النهائية للناخبين بعد اعتمادها من الأمين العام. | ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨ (٧ أسبوع بعد الموعد المحدد) |
| تحديد الوحدات شبه العسكرية في قوات الشرطة الحالية. تعليق جميع القوانين أو التدابير التي قد تعيق إجراء استفتاء حر ونزيه. | في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (٨ أسبوع بعد الموعد المحدد) |
| استناداً إلى القائمة النهائية لمن لهم حق التصويت وإلى رغبة كل ناخب في العودة، تبدأ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية إعادة التوطين في مناطق محددة اكتمل فيها خفض القوات وإيقاؤها في العسكرية. | ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (٨ أسبوع بعد الموعد المحدد) |
| اكتمال إبقاء القوات في المعسكرات، بما في ذلك مقاتلو الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) الذين لم ترد أسماؤهم في القائمة النهائية للأشخاص الذين لهم حق التصويت. تواصل المفوضية إعادة التوطين بكامل قوتها. | في موعد لا يتجاوز ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (١١ أسبوعاً بعد الموعد المحدد) |
| يصل تدريجيا الموظفون الذين سيشرفون على الاستفتاء. | من ٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (من ٢٢ أسبوعاً بعد الموعد المحدد إلى ٢٤ أسبوعاً بعده) |
| اكتمال إعادة التوطين | بحلول ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (٢٢ أسبوعاً بعد الموعد المحدد) |

| <u>الإجراء</u> | <u>التاريخ</u> |
|--|--|
| القيام بحملة الاستفتاء | من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ (من ٢٣ أسبوعاً بعد الموعد المحدد إلى ٢٦ أسبوعاً بعده) |
| الاستفتاء | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (٢٦ أسبوعاً بعد الموعد المحدد) |
| إعلان نتائج الاستفتاء | خلال ٧٢ ساعة |
| بعد انسحاب الأفراد التابعين للبعثة. بعد المفوضية في برنامج التأهيل وإعادة الدمج. | بعد ذلك مباشرة |
| اكتمال مسؤوليات البعثة الناشئة عن نتائج الاستفتاء. انسحاب بقية الأفراد التابعين للبعثة من منطقة البعثة. | كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ |

